



مقرر عدد 170/2023/5 بتاريخ 04 ماي 2023

النقطة الثانية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بتعديل الفصول 2، 5، 13، 29 و 34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم

والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل رقم 34 المتعلق بالرسم المفروض على شغل النزهات الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الافتتاحية العلنية يوم الخميس 04 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد أحمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وتبعا لمقتضيات القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على تعديل القرار الجبائي المحلي في فصوله 2، 5، 13، 29 و 34 منه بالترتيب.
- وبعد تقديم مقترح تعديل الفصل 34 من القرار الجبائي المحلي المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية في الفقرة الرابعة منه الخاصة بشغل الملك العام الجماعي بالإشهار المرتبط بالنشاط الأصلي وذلك بحذف البند الخامس من هذه الفقرة والمتعلق باللوحات الإشهارية الموضوعة بحواجز أوارش البناء والتي كان محدد لها واجب 250,00 درهم، للاعتبارات الواردة في تقرير اللجنة الدائمة وكذا مداولات المجلس.
- وبعد المناقشة وابداء الرأي حول المقترح المقدم بخصوص البند الخامس من الفقرة الرابعة من الفصل الرابع والثلاثون (34) من القرار الجبائي المحلي.
- وتطبيقا لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية الصادرة تحت رقم 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007 حول اعداد القرارات الجبائية تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في الشق الخاص بالتصويت حسب كل فصل على حدة وهي نفسها المضمنة في دورية السيد وزير الداخلية رقم 33 الصادرة بتاريخ 04/01/2021 المشار إليها اعلاه.
- وبعد عرض مقترح التعديل وإجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	32	عضوا
- عدد الأصوات المعتبرة	:	32	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	32	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، خديجة بوحراشي، كمال ماجد، فاطمة شوتين، مريم زغبوش، نسيمه سبيم، مريم باحمو، حليلة بامحمد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، ثورية بوعباد، محمد نكيل، عثمان عزام، ي. المصطفى مطهر، رجاء المنصوري، حبيبة الكرشال، عبد المجيد ايت الفاضي، محمد توفلة، محمد الحر، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، أمينة المغاري القصري، رشيدة لشهابي، عبد الصادق بيطاري، سلوى بولحية، خليل بولحسن، مريم العرابي، فؤاد حاجي، عادل النميلي، السعيد ايت المحجوب، عبد الصمد العكاري، محمد ايت احسين.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل الفصل الرابع والثلاثون (34) من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه، المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية في الفقرة الرابعة منه الخاصة بشغل الملك العام الجماعي بالإشهار المرتبط بالنشاط الأصلي، وذلك بحذف البند الخامس من هذه الفقرة والمتعلق باللوحات الإشهارية الموضوعة بحواجز أورايش البناء والتي كان محددا لها واجب 250,00 درهم وذلك على النحو التالي:

ليصبح منطوق الفقرة الرابعة من الفصل رقم 34 على الشكل التالي:

الفصل 34: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية
(40.10.20.37)

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

❖ شغل الملك العام الجماعي بالإشهار المرتبط بالنشاط الأصلي عن كل ثلاثة أشهر:

الرقم	النوع	الواجب
01	اللوحات الإشهارية العادية المرتبطة بالنشاط الأصلي:	
	حجم أقل من أو يساوي 3م ²	750.00 درهم
	حجم أكبر من 3 م ² إلى 12م ² أو يساوي	1750.00 درهم
	حجم أكبر من 12 م ² إلى 18 م ² أو يساوي	3000.00 درهم
	حجم أكبر من 18م ²	5000.00 درهم
02	اللوحات الإشهارية الالكترونية المرتبطة بالنشاط الأصلي:	
	حجم أقل من أو يساوي 3م ²	1000.00 درهم
	حجم أكبر من 3 م ² إلى 12م ² أو يساوي	2000.00 درهم
	حجم أكبر من 12 م ² إلى 18 م ² أو يساوي	4000.00 درهم
	حجم أكبر من 18م ²	7500.00 درهم
03	الطوطين المرتبط بالنشاط الأصلي:	
	حجم من 2 متر طولي أو يساوي	2000.00 درهم
	حجم أكبر من 2 متر وأقل من 4 متر طولي أو يساوي	3000.00 درهم
	حجم أكبر من 4 متر طولي	5000.00 درهم
04	الرايات الإشهارية للوحدة:	500.00 درهم

... الباقي بدون تعديل

كاتب المجلس
محمد آيت احسيسين



النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الإدريسي

